محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد عثمان ، غازي عازر ، اياد ملحيس ، محمد سعيد الناصر

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى في القضيه رقم ٢٠٠١/٨١٧ فصل ٢٠٠٢/١٢/٣١ والقاضي بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة والحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة الحربه العسكريه وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائيه تعديل وصف التهمة المسنده اليه من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبـــات الى جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات وعمـــلاً باحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائيه تجريمه بها بالصفه المعدله وعملاً باحكام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائيه تعديل وصف التهمة المسنده للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و ٧٦ عقوبات الى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وعملاً باحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائيه تجريمه بها بالصفه المعدله وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق المجرم لتصبح عقوبته النهائيه وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم ومصادرة الحربه العسكريه محسوبة له مدة التوقيف .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البنيات والادله التي قدمتها النيابه العامه وما ورد ضمن هذه البينات من قرائن وما ورد ضمن ملف التحقيق من

lawpedia.jo

بيـــنات وضبوطات وافادات جميعها تثبت ارتكاب المميز ضده للجنايتين المسندتين اليه عن سبق اصرار وتصور ٠

لهـــذا الســـبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله تبيـــــن ان الوقائع التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى بنتيـــجة وزن الادله وتقدير البينات المقدمه في الدعوى تتلخص في انه وفي حوالي الساعه الســـابعه مـــن مســـاء يـــوم ٢٠٠٠/٨/٢٤ ، وبينما كان المغدور مـــتواجداً فـــي منزله الكائن في منطقه حي الرشيد والمجاور لشقة شقيقه المجني عليه المنعم وكل منهما في شقته الخاصه به ، فحضر الى شقة المغدور كل من المتهم واخوانه العسكريين كل من واســـتقبلهم فـــي بيته كضيوف ، وقام كل من المتهم واخواذ بضرب المغـــدور بواســـطة ماسورة وقناوي وحربة عسكريه على انحاء متفرقه من جسمه ، وبيـــنما كان شقيقه المجنى عليه نائماً في شقته ايقظته زوجته واعلمته بوجود صوت ضجه وتكسير لباب شقة منزل شقيقه المغدور نعيم فاستيقظ من نومه ، وشاهدت زوجته المتهم واشقاؤه يقومون بضرب شقيقه المغدور على مدخل بيته ، وقام المجنى عليه بفتح باب شقته واذا بالمتهم شقيقيه المذكوريـــن يدخلون الى شقته فقام بالاختباء بالمطبخ واغلق الباب عليه الا انهم قاموا بكسر باب المطبخ ودخلوا وضربوه بحربة عسكريه وماسورة على رأسه واشتركوا جميعاً بضربه ولاذوا بالفـــرار ثـــم تـــم اسعافهما الى مستشفى الامير فيصل وتم تحويل المغدور الى مستشفى الرازي ثَم الى مستشفى الزيتونه حيث كان بغيبوبه وتوفي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١ اثر الاصابه في مستشفى المواساة ٠

وعن سبب التمييز يتبين انه انصب على خطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها خلافاً لمـــؤدى البينات والادله التي قدمتها النيابه العامه والتي تثبت ارتكاب المميز ضده للجنايتين المسندتين اليه عن سبق اصرار وتصور ٠

lawpedia.jo

وحيـــث ان الوقـــائع التـــي توصـــلت اليها محكمة الجنايات الكبرى استخلصتها مـــن مجمـــــوع الادله الـــــواورده في الدعوى من شهادات وبينات فنيه وتقارير طبيه استخلاصاً ســـــائغاً ومقبولاً ٠

وحيـــث ان البيـــنات المقدمـــه في الدعوى هي بينات قانونيه وتؤدي الى الوقائع التي استخلصتها المحكمة وبدورنا نؤيدها في ذلك ٠

وحيـــث ان هـــذه الوقائع تشكل الجنايتين موضوع التجريم وهما القتل قصداً بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات والشروع التام بالقتل قصداً خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبـــات ، ولـــيس جنايتي القتل العمد بالاشتراك والشروع بالقتل العمد بالاشـــتراك المسندتين للمميز ضده ، لأن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الاصرار والاصرار المسبق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل عملاً باحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٣٢٩ مـــن قانون العقوبات وان عنصر سبق الاصرار يستلزم ان يكون الجاني قد فكر فيما عزم علـــيه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادىء البال ، وهذا العنصر غير متوافر في فعل المميز ٠٠٠ فإن ما ينبني على ذلك كله ان الحكم المميز يكون موافقاً للقانون ولا يرد عليه سبب الطعن ولا يؤثر على صحته ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٨محرم سنة ١٤٢٤هـــ الموافق ٢٠٠٣/٣/٣١

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

lawpedia.jo